بقلبه ولم يذكرهما في التلبية اجزاه اعتبارا بالصلاة فاذا دخل مكة ابتداء
فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلاث الاول منها ويسعى بعدها بين
الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يبداء بافعال الحج فيطوف طواف
القدوم سبعة اشواط ويسعى كما بينا في المفرد وتقدم افعال العمرة لقوله
تعالى عليه السلم فمن تمتع بالعمرة الى الحج والقران في معنى المتعة ولا يحلق بين العمرة والحج
لان ذلك جناية على الاحرام وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد ويتحلل بالحلق
عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد ثم هذا مذهبنا وقال الشافعي يطوف
طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا لقوله عليه السلم دخلت العمرة في الحج الى
يوم القيمة ولان مبنى القران على التداخل حتى اكتفى فيه بتلبية واحدة وبسفر
وحلق واحد فكذلك في الاركان ولنا انه لما طاف صبي بن معبد طوافين وسعى
سعيين قال له عمر هديت لسنة نبيك ولان القران ضم عبادة الى عبادة
وذلك انما يتحقق باداء عمل كل واحد على الكمال ولانه لا تداخل في العبادات
والسفر للتوسل والتلبية للتحرم والحلق للتحلل وليس هذه الاشيا بمقاصد
بخلاف الاركان الا ترى ان شفعي التطوع لا يتداخلان وتحريمة واحدة يؤديان
ومعنى ما رواه دخل وقت العمرة في وقت الحج فان طاف طوافين لحجته وعمرته
وسعى سعيين يجزيه لانه اتى بما هو المستحق عليه وقد اساء بتاخير سعي
العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه شئ اما عندهما فظاهر لان التقديم والتاخير
في المناسك لا يوجب الدم عندهما وعنده طواف التحية سنة وتركه لا يوجب
الدم فتقديمه اولى والسعي بتاخيره بالاشتغال بعمل اخر لا يوجب الدم
فكذا بالاشتغال بالطواف قال واذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بدنة
او بقرة او سبع بدنة فهذا دم القران لانه في معنى المتعة والهدي منصوص
عليه فيها والهدي من الابل والبقر والغنم على ما نذكر في بابه ان شاء الله تعالى
واراد بالبدنة هاهنا البعير وان كان اسم البدنة تقع عليه وعلى البقر

على

لانفسه ح

على ما ذكرنا وكما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة فان لم يكن له ما يذبح صام
ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله لقوله
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة فالنص وان ورد في التمتع فالقران مثله لانه مرتفق باداء النسكين
والمراد بالحج والله اعلم وقته لان نفسه لا يصلح ظرفا الا ان الافضل ان
يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدي فيستحب
تاخيره الى اخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل وان صامها بمكة بعد فراغه
من الحج جاز ومعناه بعد مضي ايام التشريق لان الصوم فيها منهي عنه
وقال الشافعي لا يجوز لانه معلق بالرجوع الا ان ينوي المقام فحينئذ يجزيه
لتعذر الرجوع ولنا ان معناه رجعتم عن الحج اي فرغتم اذ الفراغ سبب
الرجوع الى اهله وكان الاداء بعد السبب فيجوز فان فاته الصوم حتى اتى
يوم النحر لم يجزيه الا الدم وقال الشافعي يصوم بعد هذه الايام لانه
صوم موقت فيقضى وقال مالك يصوم فيها لقوله تعالى في الحج وهذا وقته
ولنا ان النهي المشهور عن الصوم في هذه الايام فيتقيد به النص او يدخله
النقص ولا يتادى به ما وجب كاملا فلا يؤدى بعدها لان الصوم بدل
والابدال لا تنصب الا شرعا والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الاصل
وعن عمر رضي الله عنه انه امر في مثله بذبح الشاة فلو لم يقدر على الهدي
تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي قال فان لم يدخل
القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف لانه
تعذر عليه اداؤها لانه يصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج وذلك
خلاف المشروع ولا يصير رافضا بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب
ابي حنيفة ايضا والفرق بينه وبين مصلي الظهر يوم الجمعة اذا توجه
اليها ان الامر هنالك بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر والتوجه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)